

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال (ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى) .
أي بما يفهم منهم ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره .
(أو باسم من أسمائه تعالى) المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنی .
سواء كان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله ورب العالمين ومالك يوم الدين أو لم
يكن كقوله والذي أعبدته أو أسجد له أو نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف يشاء أو الحي
الذي لا يموت إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين .
فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعناق والإيلاء طاهرا
لتعلق حق غيره به أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته لا طاهرا ولا باطنا
لأن اليمين بذلك لا تحتل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين .
مؤول بذلك أو باسم من أسمائه الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره .
كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى .
بأن إرادته تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره تعالى مقيدا
كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل .
وأما الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فإن إرادته تعالى به
انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت
الكنائيات (أو صفة من صفات ذاته) كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشئته وعلمه وقدرته
وحقه .
إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها
فليست يميننا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا القرآن والمصحف إلا أن يريد
بالقرآن الخطبة والصلاة